جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: بيان الرأي حول قرار بلدية الفرزل رقم ١٠/ م.ب تاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ وكتاب رئيس البلدية التوضيحي رقم ٢٠٢١/١٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٨

المرجع: كتابكم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيدكم بما يأتي،

حيث تبيّن من قرار بلدية الفرزل أنه تضّمن نوعين من الإجراءات، الأول منها إجراءات تتعلق بالسلامة العامة وحفظ الأمن والنظام العام في نطاق بلدية الفرزل، وهي تدابير تنظيمية أجاز قانون البلديات لكلٍّ من المجلس البلدي ورئيس البلدية اتخاذها، وتخرج عن صلاحية وزارة العمل إبداء الري في صحة هذه التدابير.

النوع الثاني تتصل بالعلاقة بين العامل ورب العمل حيث فرض القرار إلزامات على عاتق العامل تتصل بالأجر اليومي وحرية ممارسة العمل خارج نطاق بلدية الفرزل.
وأن هذه الالزامات المفروضة على العامل تخرج عن نطاق اختصاص المجلس البلدي، وحيث أن قواعد الاختصاص تتعلق بالانتظام العام فإنه إذا كان يحق للمجالس البلدية إصدار الأنظمة إلا أنها مقيّدة عند اصدارها بالشرائع العامة للدولة.

لذا، وفيما خصّ الأجر، فإنه وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الناظمة للأجر التي انضّم إليها لبنان، فإن قانون العمل قد وضع قاعدة ملزمة في احتساب الأجر وذلك في المادة ٤٤ التي تنصّ على أنه:" يجب ان يكون الحد الأدنى الرسمي من الأجر كافيا ليسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي". وقد تمّ تعيين الحد الأدنى للأجور بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء لا يجوز تحت أي سبب خفض الأجر اليومي عن الحد الأدنى الرسمي للأجور.

فيما خص منع العامل الأجنبي المقيم في بلدة الفرزل العمل خارجها، فإن هذا القيد يتجاوز أيضاً صلاحية البلدية، ذلك أن مرسوم تنظيم عمل الأجانب في لبنان قد حدد حصراً بوزارة العمل صلاحية الترخيص للعمّال الأجانب بما فيهم السوريين وفق الأصول الخاصة التي أقرتها اتفاقية العمل المبرمة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية . وأن وزارة العمل بموجب إجازة العمل هي صاحبة الاختصاص في تحديد المكان الذي يعمل فيه العامل السوري، ولا يحق لبلدية الفرزل فرض جزاءات على السوريين المقيمين في نطاق بلدية الفرزل فيما إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وبطاقة إقامة صادرة عن الأمن العام اللبناني، وإذا قامت بذلك فإنها تكون قد تعدّت على صلاحيات جهات أخرى مكلّفة بهذه المهمة. وأما في حال كان العمال السوريين يعملون بدون ترخيص أو يسكنون دون إقامة صادرة عن الأمن العام أو وثيقة رسمية أخرى، فإن مهمة البلدية إبلاغ الجهات الرسمية المختصة لاتخاذ التدابير لتسوية أوضاعهم أو ترحيلهم في حال كان بالإمكان ترحيلهم.

وعليه، فإن وزارة العمل ترى بأن قرار بلدية الفرزل في الشق المتعلق بتحديد أجر اليومي للعامل السوري ومكان العمل الذي يحق له العمل فيه تكون متجاوزة لصلاحياته ومخالفة لشرائع الدولة والاتفاقيات الدولية، ولا يكون له تبعاً لما تقدّم قوّة الإلزام أو النفاذ تجاه المخاطبين به.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــــرم